

Distr.: General  
28 June 2019  
Arabic  
Original: French

# اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

### قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٨/٦١ \*\*

بلاغ مقدم من: د. ن. وآخرون  
الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ  
الدولة الطرف: سويسرا  
تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨  
الموضوع: لمّ شمل العائلة

١- أصحاب البلاغ هم د. ن. وآخرون، أربعة أطفال يحملون الجنسية الإريترية. في عام ٢٠١١، حصلوا مع والدهم على صفة لاجئ في سويسرا. والتحق والدهم بهم عام ٢٠١٦؛ ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طلبه اللجوء في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويؤكد أصحاب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تتصل بهم أبداً للاستفسار عن رغبتهم في العيش مع والدهم. كما يزعم أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الاتفاقية، بإلغائها المادة ٥١-٢ المتعلقة بلمّ شمل العائلة من القانون رقم ١٤٢-٣١ المتعلق باللجوء. ويؤكد أصحاب البلاغ، على وجه الخصوص، أن الدولة الطرف قد انتهكت، بمنعهم من العيش مع والدهم، حقوقهم بموجب المواد ٢، ٣، و١٦، و١٨، و٢٢ من الاتفاقية.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والثمانين (١٣-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة سوزان أهو أسوما، والسيدة عيساتو ألسان سيديكو، والسيدة أمل سلمان الدوسري، والسيدة هند الأيوبي الإدريسي، والسيد براغي غودبرانسون، والسيد فيليب ياني، والسيدة أولغا أ. خازوفا، والسيد سيفاس لومينا، والسيد جهاد ماضي، والسيد فايت مارشال - هاريس، والسيد بنيام داويت مزور، والسيد ميكيكو أوتاني، والسيد لويس إرنستو بيدرنيرا رينا، والسيد خوسيه أنجيل رودريغيز ريس، والسيدة آن ماري سكيلتون، والسيدة فيلينا تودوروفا، والسيدة ريناتي وينتر.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11006(A)



\* 1 9 1 1 0 0 6 \*

- ٢- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قررت اللجنة، متصرفة من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، تسجيل البلاغ ورفض طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق طرد والد أصحاب البلاغ.
- ٣- وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أن والدهم حصل على تصريح إقامة في سويسرا، بحيث لم يعد يتهدده خطر إعادته إلى إريتريا. وطلب أصحاب البلاغ شطب القضية من القائمة.
- ٤- وقررت اللجنة، في اجتماعها المعقود في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بعد النظر في طلب أصحاب البلاغ، وقف النظر في البلاغ رقم ٦١/٢٠١٨، عملاً بالمادة ٢٦ من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.